

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363

ISSN : 1112-9751

الالتزام بالتأمين على حوادث العمل

"بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتشريع الجزائري"

Commitment to insurance for work accidents

"Between ILO Conventions and Algerian Legislation"

أسامة غربي Gherbi oussama

University Yahia Fares Medea, Algeria

جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر

gherbi.oussama@hotmail.fr

تاريخ القبول : 2018-09-03

تاريخ الاستلام : 2018-07-30

ملخص:

يبقى العامل دائما عرضة لأخطار حوادث العمل، الشيء الذي يؤدي به إلى الانقطاع عن عمله لمرحلة زمنية يمكن أن تطول أو تقصر، وحتى في حالات أخرى يمكن أن تؤدي إلى وفاته. الشيء الذي يعود سلبا على العامل وأفراد أسرته، مع العلم انه لا يتقاضى أجرا خلال هذه الفترة وفقا لمبدأ لا اجر بدون عمل. إن هذا الأمر استدعى تدخل الاتفاقيات الدولية والتشريعات المعنية بالضمان الاجتماعي لدرء حالة البؤس والعوز التي يمكن أن تصيب العامل وأفراد أسرته في هذا الوقت بالذات. هذه القواعد التي يوجد منها ما أصدرته منظمة العمل الدولية، باعتبارها المنظمة الأساسية التي تعنى بحقوق العمال. ومنها ما ورد ضمن التشريعات الداخلية للدول في إطار تفصيلي أكثر من الأول.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي للعمل، منظمة العمل الدولية، حوادث العمل، التأمين، العامل

تصنيف JEL : XN2، XN1.

Abstract:

The worker Remains always vulnerable to accidents at work, the thing that leads him to drop out of work for a moment that can be lengthened or shortened. Even in other cases that could lead to his death. The thing that goes back negatively on the worker and his family, knowing that he did not receive a reward during this period, according to the principle of no reward without work.

This situation required the intervention of the International conventions and the legislations concerned with social security to ward off the misery and destitution that can infect the worker and his family at this particular time. These rules of which there are issued by the International Labour Organization, as the organization is concerned that the basic rights of workers. Or had been received within the domestic legislation of the States within the framework of more detailed than the first. All of this raises the question of the nature of the objective of social protection for workers injured accident work and agreements contained in the framework of international law to work . In addition to knowing the extent of the application of the Algerian legislature (as a model) for such protection within the texts of the domestic laws relevant .

Keywords: International Labor Law, International Labour Organization, Work Accidents, Insurance, Worker

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

دول العالم بأسره، بغض النظر عن طبيعة أو تصنيف

مقدمة:

هذه الدولة، بين متقدمة وأخرى متخلفة، مادام أن كليهما يسعى إلى استعمال أحدث الوسائل

تعتبر الأضرار والعواقب التي أضحت تسببها حوادث العمل والأمراض المهنية، من أبرز المشاكل التي تواجه

حوادث العمل في الزراعة⁽ⁱⁱ⁾ من خلال تعهد الدول المصدقة على الاتفاقية بضرورة توسيع القواعد القانونية التي تنص على تعويض العمال عن إصابتهم التي تقع بسبب حوادث ناجمة بسبب العمل الزراعي أو أثناء أداءه.

وفي سنة 1925 صدرت الاتفاقية رقم 17 بخصوص التعويض عن حوادث العمل⁽ⁱⁱⁱ⁾ من نفس المنظمة والتي جاء التأكيد فيها على ضرورة تعويض العاملين المصابين في حوادث العمل أو من يعولونهم. ويقع التعويض في هذه الاتفاقية على حوادث العمل بالنسبة للعمال والمستخدمين والتلاميذ الصناعيين وهذا سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة. مع ترك مجال الاستثناء مفتوحا للدول من اجل إخراج بعض أنواع العمال من مجال التعويض والتي من بينها: العمال العرضيين، العاملين في منازلهم ... الخ

كما جاءت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية بتوضيح للإصابة التي يمكن أن يتعرض لها أي عامل، وهذا من خلال ربطها بالعجز الدائم أو الوفاة. ويكون دفع التعويض من طرف صاحب العمل أو هيئة التأمين ابتداء من اليوم الخامس من وقوع الحادث على الأكثر. والدفع هنا يكون بموجب دفعات دورية، مع إمكانية الدفع الكلي في حالة اقتناع السلطة المختصة بالتعويض بأنه سيستخدم استخداما سليما.

وقد فرضت المادة التاسعة من نفس الاتفاقية على صاحب العمل أو هيئة التأمين (ضد الحوادث أو ضد المرض والعجز) تحمل تكاليف المساعدة الطبية التي يمكن أن يحتاجها العامل المصاب، إضافة إلى تحمله تكاليف الأطراف الصناعية والأجهزة الجراحية وتجديدها عند الضرورة (أو ما يقابلها من منحة مالية).

والتكنولوجيات، دون التفكير في أثارها على العامل، لأنها تحسن الإنتاج وتزيد منه.

وتشير احصائيات منظمة العمل الدولية في هذا المجال الى أن حوادث العمل والأمراض المهنية تؤدي الى أكثر من 2.3 مليون وفاة سنويا، منها أكثر من 350 ألف حالة وفاة ناتجة من الحوادث المهنية، وزهاء مليوني حالة وفاة ناتجة من الأمراض المتصلة بالعمل، وبالإضافة الى الوفيات فهناك أكثر من 313 مليون حادثة مهنية غير مميتة (أي حادثة تستدعي التغيب عن العمل لمدة لا تقل عن 4 أيام)⁽ⁱ⁾. هذه الاحصائيات التي يرى انها لا تكشف تماماً حجم المشكلة، ولا الأثر الحقيقي للحوادث والأمراض المهنية على العمال والأسر والاقتصادات.

كما يلاحظ ان إصابة العامل بهذا النوع من الحوادث يؤدي به الى الانقطاع عن عمله لمدة معينة، مع عدم تقاضيه أي اجر خلال هذه الفترة، الشيء الذي ينعكس سلبا عليه وعلى أسرته التي يعيّلها. من هذا المنطلق نرى ان الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تكمن في طبيعة الحماية الاجتماعية للعامل المصاب بحدوث عمل والواردة في إطار اتفاقيات القانون الدولي للعمل. إضافة إلى معرفة مدى تطبيق المشرع الجزائري (باعتباره نموذجا) لهذه الحماية ضمن نصوص القوانين الداخلية ذات الصلة

1. الالتزام بالتأمين على حوادث العمل في إطار اتفاقيات منظمة العمل الدولية

ظهر الالتزام الدولي بالتأمين على حوادث العمل لأول مرة بموجب الاتفاقية رقم 12 الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1921 بخصوص التعويض عن

خدماتها وتكون مسجلة في إقليم تسري فيه هذه الاتفاقية (مع استثناء السفن الحربية في هذا المجال). وقد كفل للبحارة بموجب هذه الاتفاقية نظام خاص بكل ما يتعلق بالضمان الاجتماعي خاصة منه المتصل بحوادث العمل، وهذا من خلال التعويض عن حالة العجز عن العمل الناجم عن إصابة عمل (المادة 2/ب)، أو التعويض عن أي إصابة لحقت به أثناء عمله في السفينة (المادة 1/3)، وهنا يستحق البحار إعانة طبية مناسبة، إضافة إلى توفير الطعام والسكن، وضمان إعادته إلى وطنه، والتعويض المالي الذي يساوي 100% من أجره (دون حساب العلاوات). كما ألزمت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية الدول المصدقة بضرورة كفالة قوانينها نظاما خاصا بالتزامات مالك السفينة بالتأمين الإلزامي ضد إصابات العمل أو تعويض العمال.

ويصدر الاتفاقية رقم 108 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي عام 1952^(x) فتح باب جديد للالتزام الدولي بالتعويض عن حوادث العمل، فقد جاءت هذه الاتفاقية بمبدأ شامل لكل أنواع التعويض المتعلق بإصابات العمل، والذي يتضمن إعانات لفائدة الأشخاص المحميين عن الحالات التي وقعت نتيجة لإصابات العمل أو للأمراض المهنية، والمتمثلة في: حالات المرض، حالات العجز عن العمل (مع توقف الكسب)، فقد القدرة على الكسب جزئيا أو كليا، فقد وسيلة العيش للأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم (المادة 32).

وقد وضحت المادة 34 بان الإعانة المتعلقة بحالات المرض تكون في شكل رعاية طبية سواء رعاية الطبيب في حد ذاته (بما في ذلك الزيارات المنزلية)، علاج الأسنان، الرعاية التمريضية في المستشفى أو في المنزل،

وفي المقابل في حالة إعسار صاحب العمل أو هيئة التأمين فانه على الدولة أن تجد انطباق الحلول من أجل كفالة هذه الحقوق للعاملين.

وفي حالة ما إذا يكون العامل أجنبيا عن الدولة ويصاب في حوادث عمل على أراضيها فانه يعامل بنفس معاملة العامل الوطني (دون إيلاء اعتبار لشروط الإقامة). وهو المبدأ الذي جاءت به الاتفاقية رقم 19 الصادرة عام 1925 والتي تم عنونها باتفاقية المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل^(iv). كما تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم 118 عام 1962^(v).

في مرحلة أخرى جاءت اتفاقية التعويض عن الأمراض المهنية للعمال، وهي الاتفاقية رقم 18 الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1925^(vi) والتي تمت مراجعتها عام 1934 بموجب الاتفاقية رقم 42^(vii). والتي ألزمت هي الأخرى الدول المصدقة عليها بضرورة دفع تعويض للعمال الذين يصابون بعجز نتيجة للأمراض المهنية، أو الذين يعولونهم في حالة وفاة العمال بسبب هذه الأمراض. ويطبق في هذا الإطار نفس المبادئ التي سبق الإشارة لها بخصوص فكرة التعويض عن حوادث العمل. كما ألحق بهذه الاتفاقية جدول يبين طبيعة الأمراض المهنية التي يمكن أن يتعرض لها العامل، وهذا بتحديد قائمة الأمراض والمواد السامة، إضافة إلى تحديد قائمة المهن والصناعات والعمليات المقابلة لها.

وفي موضع مقابل صدرت سنة 1946 الاتفاقية رقم 70 بخصوص الضمان الاجتماعي للبحارة^(viii) والتي تم مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 165 الصادرة عام 1989^(ix). والذي عرفت البحار في مادتها الأولى بانه: كل شخص مستخدم على ظهر أي سفينة بحرية أو يعمل في

سواء في القطاع العام أو الخاص، وحتى ورثة العائل في حالة وفاته، وأعطيت الحرية للدولة في إدراج فئات أخرى من بينها الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً عرضية، العاملين في منازلهم... الخ.

وتنطبق الاتفاقية أيضاً في حال ترتب عن إصابة العمل وفقاً للمادة من هذه الاتفاقية:

- حالة المرض
 - العجز عن العمل مع توقف الكسب
 - فقد القدرة على الكسب كلياً أو جزئياً
 - فقد وسيلة العيش بسبب وفاة العائل
- ووفقاً للمادة التاسعة فإن الدولة تقدم الإعانات التالية في حالة الإصابة في حوادث العمل:

- الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها في حالة المرض
- الإعانات النقدية في حالات العجز ووفاة العائل وتتضمن الرعاية الطبية والخدمات التي يمارسها ممارسو الطب العام والأخصائيون للمرضى، خدمات التمريض في المنزل، العناية في المستشفيات وغيرها من المؤسسات الصحية، المواد الصيدلانية والأدوية.

وبخصوص الإعانات النقدية فإنها تكون بشكل مدفوعات دورية. وتدفع في حالة فقد القدرة على الكسب مع احتمال دوامه أو في حالة فقد الكسب للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه، أو في حالة فقد جزء كبير من القدرة على الكسب يتجاوز درجة مقررة مع احتمال دوامه، وهذا وفقاً للمادة 14. كما يمكن تحويل الدفعات الدورية إلى مبلغ إجمالي في حالة ما إذا سوف يستخدم بطريقة مفيدة جداً للشخص المصاب. نفس الشيء الذي يكون للدفعات في حالة وفاة العائل والمدفوعة للأرملة وللأرمل المعوق والمعول والأطفال

المستلزمات والأدوات الطبية بما في ذلك الأطراف الصناعية.

وتكون الإعانات الباقية وفقاً للمادة 36 (إعانات العجز أو الوفاة) بنظام الدفعات الدورية، والتي يمكن تحويلها إلى مبلغ إجمالي إذا كانت درجة العجز بسيطة أو إذا تحققت السلطة المختصة من أن المبلغ الإجمالي سيستخدم على نحو مفيد. كما تحسب هذه الدفعات وفقاً للمادتين 65 و66 من هذه الاتفاقية.

كما أضافت المادة 71 بأن الإعانات المقدمة في هذه الحالة تمول تمويلًا جماعياً من اشتراكات التامين أو الضرائب أو من كليهما. وهنا لا يجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التامين التي يتحملها المستخدمون المحميون نسبة 50% من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين وزوجاتهم وأولادهم. باستثناء إعانات إصابة العمل إذا كانت تقدم بموجب فرع خاص.

وفي سنة 1964 صدرت الاتفاقية رقم 121 والمعونة "اتفاقية بشأن الإصابات أثناء العمل"^(xi)، ويلاحظ هنا أن منظمة العمل الدولية بدأت تلجأ إلى فكرة التخصيص، حيث أنه وبعد عموميات الاتفاقيات سألته الذكر، ارتأت المنظمة تخصيص اتفاقية لموضوع إصابات العمل. ووفقاً للمادة 28 من الاتفاقية فإنها تراجع اتفاقية تعويض حوادث العمل (الزراعة) لعام 1921، واتفاقية تعويض حوادث العمل لعام 1925، واتفاقية الأمراض المهنية لعام 1925، اتفاقية الأمراض المهنية (مراجعة) لعام 1934.

وبخصوص مجال انطباق الاتفاقية، فإنها تنطبق على جميع المستخدمين بما فيهم التلاميذ الصناعيين.

وفاة العائل	ارمل له طفلان	50 %
-------------	---------------	------

الذين كان يعيهم المتوفى والتي تدفع في شكل دفعات دورية حسب المادة 18. وتحسب الدفعات الدورية وفقا للمادتين 19 و20 من هذه الاتفاقية.

وقد صدرت بمقابل هذه الاتفاقية التوصية رقم 121 والمتعلقة بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل والتي أضافت الأفكار التالية:

تحديد حوادث العمل: تعتبر حوادث عمل

- الحوادث التي تقع أثناء ساعات العمل في مكان العمل أو على مقربة منه أو في أي مكان آخر لا يقصده العامل إلا لسبب يتعلق بعمله.

- الحوادث التي تقع خلال مهلة زمنية معقولة قبل ساعات العمل وبعدها.

- الحوادث التي تقع على الطريق المباشر الذي يصل بين مكان العمل ومقر الإقامة الرئيسي أو الثاني للعمل أو مكان تناول العامل لوجباته عادة. أو المكان الذي يتقاضى فيه أجره عادة.

كما أضافت التوصية التزام دفع الإعانات النقدية في حالة العجز عن العمل منذ اليوم الأول في كل حالة توقف عن الكسب. مع النص أن تكون معدلات الإعانة النقدية في حالة العجز المؤقت أو الأولي أو في حالة الفقد الكلي للقدرة على الكسب ألا تقل عن ثلثي دخل الشخص المصاب، وفي حالة تقديم الإعانة وفقا لمعدلات موحدة ألا تقل عن ثلثي الدخل المتوسط للعاملين في الفرع الرئيسي للأنشطة الاقتصادية الذي يضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا.

كما ينبغي تقديم إعانات إضافية أو خاصة إذا أدت إصابة العمل إلى العجز عن شغل وظيفة أو سببت تشوها، ولم تؤخذ هذه الظروف في الاعتبار تماما عند تقييم الفقد الذي تعرض له المصاب.

2. التعويض عن حوادث العمل في التشريع الجزائري:

وقد أتت المادة 22 بإمكانية وقف الإعانة المستحقة لشخص محمي بموجب هذه الاتفاقية طالما أن الشخص المعني غير موجود على ارض الدولة العضو أو انه يتلقى إعانة أخرى من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو دائرة للضمان الاجتماعي، أو إذا كان المعني قدم طلبا يقوم على الغش. أو نجمت إصابة المعني على عمل إجرامي ارتكبه الشخص المعني، أو في حالة تقاعسه.

كما كفلت الاتفاقية لطالب الإعانة حقه في الطعن في حالة رفض طلبه أو الشكوى من حيث نوعيتها أو مقدراتها. وفي إطار آخر تكفل كل دولة عضو لغير الوطنيين مساواتهم في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بإعانات إصابات العمل وفقا للمادة 27.

وقد حددت الاتفاقية في الجدول الملحق بها طريقة حساب المدفوعات الدورية بالقياس على النسبة المئوية من اجر عامل عادي ذكر بالغ، ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي. وهذا من خلال الجدول التالي:

العجز المؤقت أو الأولي عن العمل	رجل له زوجة وطفلان	60 %
الفقد الكلي أو الجزئي للقدرة على الكسب	رجل له زوجة وطفلان	60 %

- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني.
- الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.
- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.
- الطلبة

2.2. تعريف حادث العمل:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لحادث العمل المعيار الوظيفي، وهذا عندما تطرق في المادة 6 من القانون 13/83 في قوله: "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل". غير أن هذه المادة بقيت عامة في تعريفها لحادث العمل من خلال أنها لم تشر إطلاقاً إلى وقت حدوث حادث العمل أو مكان وقوعه، الشيء الذي جعل المشرع في المادة السابعة المعدلة بموجب الأمر 19/96 يشير إلى اعتبار حادث العمل الحادث الذي يقع أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم تبعا لتعليمات المستخدم.
 - ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.
 - مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.
- كما قضت المادة الثامنة من نفس القانون المعدل عام 1996 بإضافة عدد من فئات حوادث العمل بالرغم من عدم كون المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا وهي الحوادث الواقعة أثناء:

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.

تطبيقا لالتزامات الجزائر الدولية في مجالات الضمان الاجتماعي فقد صدر القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94/04 المؤرخ في 11 افريل 1994، وكذا بالأمر رقم 17/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

اما بالنسبة لموضوع التامين على حوادث العمل، فقد صدر القانون 13/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية^(xii) والمعدل بموجب الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية^(xiii).

1.2. الاشخاص المستفيدين من قوانين حوادث العمل

بخصوص مجال الاستفادة من قانون التأمين الاجتماعي فقد نصت المادة الثالثة من قانون 11/83 على انه " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق"، وإضافة إلى ما ورد ضمن المادة السادسة من نفس المرسوم فانه يدخل في ذلك الأشخاص الذين يشتغلون داخل القطر الجزائري مهما كانت جنسيتهم ومهما كان نوع العمل الذي يقومون بممارسته.

وبموجب هذه المادة يمكن القول أن صفة العامل تعتبر ضرورية للاستفادة من القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية^(xiv). كذلك أضافت المادة الرابعة من القانون 13/83 عددا من الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من هذا النظام وهم:

- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.

ويثبت هذا كله الطبيب المعالج والذي وفقا للمواد 22 وما يليها من القانون 13/83 فانه يحرر شهادة طبية أولية تصف حالة المصاب وتذكر مدة العجز المؤقت في حالة وجودها. وتذكر المعاينات التي تساعد في تحديد مصدر الإصابة^(xvi).

ولا ننسى أيضا أن التشريع الجزائري الزم أن التصريح بالحادث يكون من قبل المصاب أو من ينوب عنه لصاحب العمل خلال 24 ساعة (إلا في الحالات القاهرة). وبعد ذلك يقوم صاحب العمل بالتصريح لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه. وبعده تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالتصريح لمفتش العمل المشرف على المؤسسة.

ووفقا للمادة 16 من نفس القانون فانه عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما، ويمكن لها في هذا الإطار إجراء تحقيق إداري داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب. وهنا يلتزم صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق.

ويلاحظ هنا انه في حالة اعتراض هيئة الضمان عن الطابع المهني للحادث فانه وجب عليها إخطار المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها خلال 20 يوما من تاريخ وصول نبأ الحادث لعلمها، وعند فوات هذا الأجل ولم تقم الهيئة بذلك يعتبر الطابع المهني بالنسبة للحادث ثابتا وهذا وفقا للمادة 17 من نفس القانون.

- اعتبار الحادث ذو طابع فجائي، وهنا وجب أن يكون الحادث غير متوقع حدوثه باعتبار لو كان كذلك لا يمكن تفاديه أو الوقاية منه، وذلك باتخاذ

• القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلك.

وقد أدخلت المادة 12 من القانون 13/83 توسيعا إضافيا لمفهوم حوادث العمل، وهذا عندما اعتبرت انه يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة عدم انحراف المسار أو انقطاعه إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو لأسباب القاهرة لا دخل لإرادة المؤمن له فيها. ويقع المسار المضمون على النحو المبين سالفًا بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية^(xv).

وقد اعتبر المشرع الجزائري الإصابة أو الوفاة التي تطرأ في مكان العمل أو في مدته أو في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، أو حتى أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجة عن العمل، وكان هذا بموجب المادة 9 من القانون 13/83.

من خلال ما سبق ذكره في المواد سالفة الذكر فانه يمكن لنا أن نستخلص شروط تكييف الحادث كحادث عمل وفقا للتشريع الجزائري، وهو الذي يكون بموجب الشروط التالية:

- أن ينجر عن الحادث إصابة بدنية أو ضرر جسماني يلحق بجسم المؤمن عليه، من شأنه أن يمس الأداء الوظيفي لأحد أعضائه أو فقدانه لحياته. وهنا وفقا للقواعد العامة فانه يشترط توافر العلاقة السببية بين الحادث والضرر الذي أصاب العامل. والفكرة التي يمكن إضافتها في هذا المجال وهي حالة إصابة العامل بأضرار معنوية (نفسية أو عقلية) فهنا أيضا وجب تكييف الحادث على انه حادث عمل.

- مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل مؤسسة.
- مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل مؤسسة.
- مصاريف التنقل.
- الحق في تكييفه مهنيًا داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل لتمكينه من ممارسة مهنة من اختياره في حالة ما إذا أصبح المصاب غير قادر على ممارسة مهنته.
- وتقدم الاداءات المنصوص عليها سابقا على أساس نسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية وهذا وفقا للمادة 33 من نفس القانون.

- الحق في التعويض عن العجز:

يقصد بعجز العامل عدم قدرته على العمل سواء كان عجزا مؤقتا أو عجزا دائما. ويعد في حالة عجز وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية المؤمن له الذي أصيب بعجز ذهب بنصف قدرته عن العمل أو الريح. ويستهدف التأمين عن العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل.

في حالة العجز المؤقت فإنه تدفع للمصاب تعويضات يومية اعتبارا من اليوم الذي يلي اليوم الأول من التوقف عن العمل. باعتبار أن اجريوم العمل الذي طرأ فيه الحادث يقع على نفقة صاحب العمل كلية. وذلك خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق الشفاء التام أو جبر الجرح وإما الوفاة.

وفي تحديد نسبة التعويضات اليومية فإنها لا

يمكن أن تقل عن 30/1 من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة، ولا يمكن أن تقل أيضا من 30/1 من المبلغ الشهري للأجر

إجراءات الحيطه والحذر. ويلعب عنصر الفجائية هنا دورا أساسيا في التمييز بين حادث العمل عن المرض المهني الذي لا ينشأ نتيجة لحادث مفاجئ وإنما بسبب طبيعة العمل وظروفه.

- حدوث الحادث أثناء قيام علاقة العمل، وفي هذا الإطار يشترط وقوع الحادث في الفترة التي يكون فيها العامل تحت إشراف وسلطة وتوجيهات صاحب العمل سواء كان ذلك داخل مكان العمل أو خارجه. كما لم يشترط المشرع وقوع الحادث بسبب العمل. فوفقا للمواد السابقة فقد قضى بوقوع الحادث أثناء قيام علاقة العمل دون اشتراط ارتباط تأدية العامل لعمله وقت وقوع الحادث.

3.2. الاداءات المستحقة للعامل المصاب بحادث عمل

يقوم على هيئة الضمان الاجتماعي وفق التشريع الجزائري التزام دفع أداءات للعامل المصاب بحادث عمل. هذه الاداءات التي تنقسم إلى أنواع فهي إما عينية أو نقدية، وهذا دون اشتراط مدة العمل وفقا للمادة 29 من القانون 13/83. وقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد نسب الاداءات على عنصر الأجر ونسبة العجز عن العمل. وقسمت إلى:

- الحق في العلاج والرعاية الطبية:

فللعامل الحق في التعويضات العينية المتعلقة بعلاجه عما أصابه من ضرر ولو لم يؤد إلى عجز عن العمل، وهذا ما ورد في المادة 29 من القانون 13/83. ويلاحظ هنا أن هذه الاداءات العينية تتمثل فيما يلي:

- الحق في إمداده بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج لها (المادة 30)
- الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا سواء في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة (المادة 31). وهنا يعوض المستفيد عن:

وفي جميع الحالات لا يجوز أن يقل الأجر السنوي عن 2300 مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون وهذا وفقا للمادة 41 من القانون 13/83.

وقد أضافت المادة 51 من القانون 13/83 أن العمال الأجانب المصابون بحوادث والذي يرحلون عن القطر الجزائري يتقاضون منحة بمثابة تعويض إجمالي قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لمعاشهم.

- الحق في التعويض في حالة الوفاة:

لقد جاءت المادة 53 من القانون 13/83 المعدل عام 1996 بالتزام منح منحة الوفاة لكل واحد من ذوي حقوق الضحية، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة، وذلك كله إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل. وبالرجوع إلى المادة 34 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد فإن ذوي الحقوق يتمثلون في الزوج والأولاد المكفولين والأصول المكفولين ويتم تحديد معاشهم كالتالي:

- حالة معاش الزوج دون وجود الأولاد والأصول يحدد بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك.
- حالة وجود الزوج مع ذو حق آخر (ولد أو أحد الأصول) فللزوج 50% من المعاش و30% لذوي الحق الأخر.
- حالة وجود الزوج واثان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو كلاهما)، فللزوج 50% من المعاش ويقتسم بالتساوي مبلغ 40% ذوي الحقوق الأخرين.
- حالة عدم وجود الزوج فيقتسم ذوي الحقوق 90% من معاش الهالك. ضمن حد اقصى يعادل 45% من المعاش إذا كان ذوو الحق من أبنائه و30% إذا كان ذوو الحق من أصوله.
- كما يستفيد ذوي حقوق المتوفي من رأسمال الوفاة الذي يدفع مرة واحدة والمقدر بـ 12 عشر مرة مبلغ الأجر

الوطني الأدنى المضمون وهذا وفقا للمادة 37 من تعديل قانون حوادث العمل لعام 1996.

أما بخصوص العجز الدائم فوفقا للمادة 42 من القانون 13/83 فان نسبة العجز عن العمل تحدد على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي. وتمنح النسبة الاجتماعية المتراوحة ما بين 1 و10% للمؤمنين اجتماعيا الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق 10%. ولا يمنح للمصاب أي معاش إذا كانت نسبة العجز تقل عن 10%. لكنه يحصل على تعويض من دفعة واحدة تحدد بموجب مرسوم وفقا للمادة 44 من نفس القانون. ولكن في حالة تفاقم الجرح والذي يفضي إلى زيادة نسبة العجز يكون للمصاب الحق في الحصول على معاشه.

ومن ناحية الاداءات الممنوحة لذوي العجز الدائم فإنها ثلاث أصناف:

- العاجز الذي لا يزال قادرا على ممارسة نشاط ماجور حيث يقدر تعويض المعاش الممنوح له بأقل من 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالرجوع إلى:
- إما أخرج سنوي تقاضاه العامل (المادة 39 من القانون 13/83)
- الأجر السنوي لثلاث سنوات اذا كان هذا الأجر هو احسن له.
- العاجز الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط مأجور، وهنا يتم تعويضهم بنسبة 80% من الأجر المذكور أعلاه.
- العاجز الذي يتعذر عليه القيام بنشاط مأجور ويحتاج إضافة إلى ذلك مساعدة من الغير وهنا يتحصل العامل على 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب إضافة إلى مضاعفة بنسبة 40% وفقا للمادة 46 من نفس القانون.

وكذلك الأحداث التي يمكن أن تطرأ للعامل خارج المؤسسة. كما انه أصاب بإقرار الحماية القانونية للعامل وحقه في الاداءات العينية والنقدية دون إيلاء اعتبار لمدة العمل .

ويلاحظ أن الهدف من تكريس هذه الحماية القانونية للعامل تطمين العامل أثناء أداءه لعمله أن حقوقه محفوظة خاصة إن أصيب أثناء أداءه للعمل بحادث ما. والهدف من هذا اقتصادي بحت حيث أن العامل سيقبل على عمله دون خوف، الشيء الذي يزيد في قدراته الإنتاجية..

هوامش:

الشهري الأكثر نفعا الذي تقاضاه الهالك خلال السنة السابقة للوفاة. والذي لا يجوز أن يقل في جميع الأحوال عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني المضمون وفقا للمادة 50 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

كما جاءت المادة 57 من القانون 13/83 انه لا يمكن لذوي حقوق عامل اجنبي أن يتقاضوا أي تعويض اذا كانوا غير مقيمين بالجزائر وقت الحادث.

خاتمة:

لقد وافق المشرع الجزائري كافة الالتزامات الدولية المتعلقة بحوادث العمل والتي سبق النص عليها ضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وادرجها ضمن تشريعاته الداخلية التي لها علاقة بنظام التأمينات الاجتماعية. ويلاحظ على المشرع الجزائري انه أصاب في عدد كبير من النقاط المتعلقة في التعويض عن حوادث العمل.

فمن بين الإيجابيات التي لوحظت ضمن القوانين سألفة الذكر توسيعه في تفسير حوادث العمل،

^v - النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c118.pdf>

^{vi} - النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c019.pdf>

^{vii} - النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c042.pdf>

^{viii} - النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c070.pdf>

^{ix} - النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c165.pdf>

ⁱ - منظمة العمل الدولية، التحقيق في الحوادث والأمراض المهنية " دليل عملي لمفتشي العمل"، منشورات مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2015، ص 4.

ⁱⁱ - النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة عبر الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c012.pdf>

ⁱⁱⁱ - النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة عبر الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c017.pdf>

^{iv} - النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c019.pdf>

^x-النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c108.pdf>

^{xi}-النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c121.pdf>

^{xii}- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 21 رمضان 1409 والموافق لـ 2

جويلية 1983 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28،

والمتمضمن حوادث العمل والأمراض المهنية.

المتواجد على الرابط: [http://www.joradp.dz/FTP/Jo-](http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1983/A1983028.zip)

[Arabe/1983/A1983028.zip](http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1983/A1983028.zip)

^{xiii}- الامر رقم 19/96 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق لـ 6

جويلية 1996، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 42، الذي

يعدل ويتمم القانون 13/83 المتضمن حوادث العمل

والأمراض المهنية.

والمتواجد على الرابط: [http://www.joradp.dz/FTP/Jo-](http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1996/A1996042.zip)

[Arabe/1996/A1996042.zip](http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1996/A1996042.zip)

^{xiv}- وذلك تبعا للمادة 3 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث

العمل، والتي نصت على انه " يستفيد من أحكام هذا

القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادة 3 و6

من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية".

^{xv}- ويلاحظ هنا أن غرض المشرع في اعتبار الحادث حادث عمل

وليس حادث مرور توفير الحماية اللازمة للعامل باعتبار أن

الامتيازات الممنوحة للعامل عند تكييف الحادث كحادث

عمل تفوق الامتيازات الممنوحة له عند التكييف كحادث

مرور.

^{xvi}- للإشارة فان المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة الإرهاق أو

الإجهاد كإصابة من إصابات العمل على خلاف مثلا المشرع

المصري في المادة 5 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 79

لسنة 1975.